الثلاثاء 5 ربيع الثانى عسام 1393 هـ المسوافق 8 مايسو سنة 1973 م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المرس في الم

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

مترارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

| الإدارة والتحــــريو<br>الكتــابة المــامة للحـــكومة   | خسادج الجسسؤالو          |                       | داخسل الجسنزائر |         |                             |
|---|--------------------------|-----------------------|-----------------|---------|-----------------------------|
|   | ا سنة                    | 6 اشهر                | سنة             | 6 اشهر  |                             |
| الطبسم والاشسستراكيات   | و3 د٠ع                   | ود و عن ع             | g·a 24          | و· ۽ 14 | السلخة الأصلية              |
| ادارة المطبعسسة السرمحيسسة<br>7 و 9 و 13 شارع عند القادر بن مبارك ـ الجزائر<br>الهاتف : 15 - 18 - 16 ال 17 حج ب 50 ـ 3200 | 50 درج<br>المات الارسسال | ج٠٠ 30<br>بما ليها لا | و٠٥ 40          | 24 د-ج  | التسخة الاصلية<br>وترجمتهما |

غين النسخية الأصليبة : 0,25 د-ج وغين السبحية الأصليبة وترجيها 0,50 د-ج لا غين المبعد للسبي السابقة ( 1962 لـ 1969 ) : 0,35 د-ج وقسلم المهاوس مجتلف للمشير كيّ - المجلوب منهم اوصال لفنائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعتلام بطالبهم • يؤدى عن تعيير العنبوان 0,50 د-ج لـ قمن النشر على اسساس 3 د-ج للسطير •

### فهـــرس

#### اتفساقات دوليسسة

- أمر رقم 73 – 19 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالتعاون في شؤون الصحة العمومية والمبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومسة الجمهورية الشعبية المجرية والموقع بمدينة بودابست في 14 ابريل سنة 1971 ·

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخليية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين رئيسة مكتب • 552

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صغر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة فى 22 يونيو سنة 1972 عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والرامية الى تحويل وحدة صناعة الملابس الداخلية (بونيترى) بعزابة

الى مؤسسة عمومية للولاية ٠

ـ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 تتضمن فتح مسابقات للدخسول الى مراكز التكوين الادارى بالجسزائر وقسنطينة ووهران وبشار وورقلة •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق الريل سنة 1973 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة فى 13 سبتمبر سنة 1972 عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والرامية الى احداث شركة للمنتجات العازلة لولاية الجزائر •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 يتضمن انتداب متصرف • 556

ـــ قرارات مؤرخة فى 5 ذى الحجة عام 1392 و 1 و 4 و 8 و 11 صفر عام 1393 الموافق 10 يناير و 6 و 9 و 13 و 16 مارس سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين •

ـ قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1393 الموافق 17 ابريل سنة 1973 يتضمن مساهمة البلديات والولايات فى مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية •

#### وزارة العسدل

ــ مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1973 يتضمن انهاء مهام قاض٠

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ــ قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1393 الموافق 9 ابريل سنة 1393 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 558

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة • 558

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1393 يتضمن المصادقة على مشروع «التعديل الهام» لشبكة نقل الوقود السائل « أوهانت ـ حوض الحمراء» • وزارة التجارة

ـ قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1393 الموافق 23 ابريل سنة 1973 يتضمن حل المجموعة الاقتصادية المسماة «المنطقة الاقتصادية للجزائر» •

#### كتابة الدولة للتخطيط

#### قسرادات السولاة

مقرر مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1392 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الدفاع الوطنى عن عقار مبنى بما فيه الارض المتخذة أساسا له والتى تبلغ مساحتها 1170 مترا مربعا بالمكان المسمى « قرية جبار عمرو» قصد اتخاذه مقرا لفرقة الدرك الوطنى •

# اتفاقات دُوليّة

المر رقم 73 ـ 19 مــؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالتعاون فى شؤون الصحة العمومية والمبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومــة الجمهورية الشعبية المجرية والموقع بمدينة بودابست فى 14 البريل سنة 1971

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين لم وبمقتضى الامرين رقم 136 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالتعاون فى شـــوون الصحة العمومية والمبرم بين حكومة الجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية المجرية ، والموقع بمدينة بودابست فى 14 ابريل سنة 1971 ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بالتعاون فى شؤون الصحة العمومية، والمبرم بين حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية المجرية، والموقع بمدينة بودابيست فى 14 ابريل سنة 1971، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبية •

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 •

هواری بومدین

# اتفاق التعاون المتعلق بالصبحة العمومية والبـــرم بين

#### حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة

9

# حكومة الجمهورية الشعبية المجرية والموقع بمدينة بودابست في 14 ابريل سنة 1971

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الشعبية المجرية،

رغبة منهما في تنمية التعاون بين البلدين في مجال الصحة لعمومية،

وادراكا منهما بان هذا التعاون يسهم في توطيد العلاقات القائمة بين بلديهما ،

فقد قررتا ابرام اتفاق تعاون صحى بينهما، وعينتا لهذا الغرض المفوضين:

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية الاستــاد عمر بوجلاب وزير الصحة العمومية

عن حكومة الجمهورية الشعبية المجرية الدكتور زلطان سزابو وزير الصحة العمومية

وان المفوضين، بعد اطلاعهما على أوراق تفويضهما الكاملة والتي وجدت صحيحة، قد اتفقتا على ما يلي :

#### المسادة الاولى

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية الشعبية المجرية، تتبادلان المساعدة في مجال الصحة العمومية وتبادل الاختبارات العلمية في شتؤون الصحة •

#### المسادة 2

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالنسبة لتنظيم الصحة العمومية، مما يل :

- أ\_ تبادل الاطلاع على التنظيم الصحى الخاص ببلديهما وعلى
   تشريعات كل منهما في مادة الصحة العمومية ،
- ب \_ تبادل الاختبارات المتعلقة بأساليب الاحصائية الصحية والمعطيات الاحصائية المنشورة ،
- ج \_ تبادل الاستعلامات عن المشاريع النموذجية للمؤسسات الصحية وارسال النسخ اللازمة للاطلاع بناء عـــلى الطلب •

#### 1 ادة 3

ان الطرفين المتعاقدين ، لادراك الفائدة النافعة من التعاون في ميدان العلوم الطبية والصيدلانية، وفي تكوين وتخصيص الاطباء والصيادلة وغيرهم من المشتغلين في الصحة، قد اتفقا على أن يطلع كل منهما الآخر، على وجه التبادل، على ما يلى:

- أ \_ النتائج البالغة الاهمية، والمحصل عليها في البحث العلمي ،
- ب \_ اشكال واساليب التعليم الصحى وتبادل كراريس التعليم الطبى والوثائق المستندية ومؤلفات العلـم الطبى، وذلك بناء على الطلب ،
- ج \_ أماكن المؤتمرات الطبية وتاريخها وبرامجها وكذلك المحاضرات والندوات الطبية والصيدلية والتي تنظم في بلد كل منهما، كما يتعهدان بتحديد المؤتمرات أو المحاضرات والندوات والتي يتبادلان التمثيل فيها رسما

#### المسادة 4

- أ\_ يتعهد الطرفان المتعاقدان باخبار كل منهما الآخر عن الاساليب المطبقة والنتائج المحصل عليها في ميدان حفظ الصحة العمـــومية والبلدية والخاصة كذلك بالعمــل والتغذية وحفظ الصحة المدرسية وعلم الجوائح والتطهير وابادة الفئران،
- ب \_ ويتعهدان في ميدان مكافحة الامراض المعدية، بما يلى :

تبادل المعلومات على وجه السرعة والخاصة بالحوادث الهامة من الناحية المتعلقة بعلم الجوائح والتي يمكن أن تؤثر على الوصع الوبائي في البلدين.

- ج ـ تبادل الكشف الاحصائي نظاميا، والذي يتعلق بالامراض المعدية والابلاغ بالمعلومات العامة عن الوضع الوبسائي للبلدين، بناء على الطلب •
- د \_ ويتعهد الطرفان المتعاقدان، باطلاع كل منهما الآخس وبناء على الطلب، على النتائج المحصل عليها في ميدان التربية الصحية وتبادل عدد معين من المؤلفات المعدة للتعميم وكذلك الافلام المستندية المتصلة بالصحة العمومية •

#### ألمسادة 5

أ \_ يتعهد الطرفان المتعاقدان باطلاع كل منهما الآخر، على الاساليب المطبقة في ميدان العلاجات الطبية والحماية من المرض التي ينتفع بها سكان كل من بلديهما وكذلك النتائج المحصل عليها،

ب \_ يقوم الطرفان المتعاقدان بتوفير العلاجات لمواطنى البلد الآخر المقيمين في نطاق هذا الاتفاق، والذين يصابون بمرض حاد أو يحتاجون لعملية طبية عاجلة، وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل في كل من بلديهسا٠

#### المسادة 6

ان الطرفين المتعاقدين، سعيا منهما لادراك تعاون نافع فى مجال نشر الكتب والمجلات الاختصاصية للصحة العمومية، يتعهدان بما يلى:

- أ ـ تبادل المجلات الاختصاصية والمؤلفات الطبية والصيدلية
   الحديثة، بناء على الطلب،
- ب \_ نشر المقالات ذات الفائدة العلمية بالنسبة للطرفين، في المجلات الاختصاصية الصادرة في بلديهما وتنقل هذه المقالات باللغة الفرنسية •

#### . المسادة 7

يتعهد الطرفان المتعاقدان بما يلي:

- أ ـ قبول الباحثين والأطباء والصيادلة وأساتذة الجامعـة والمدارس المهنية للصحة، وغيرهم من العاملين في الصحة، لمدة محددة في المخطط السنوى لتنفيذ هذا الاتفاق، وذلك بقصد تبادل اختبارات العلماء،
- ب ـ تسهيل تكليف الاختصاصيين بقصد القاء محاضرات في بلد كل من الطرفين المتعاقدين،
- ج \_ تسجيع التعاون المباشر بين جامعات الطرفين معاهدهما الخاصة بالابحاث العلمية وجمعياتهما الخاصة بالعلم الطبي،
- د ـ الشروع باحدات أفواج العمل المشتركة والمؤلفة من
   العلماء والاختصاصيين بقصد حل المشاكل المهنية التى
   تهم البلدين،

هـ ـ تيسير التكوين والتخصص العلمى لمواطنى بلد أحد الطرفين المتعاقدين في معاهد التعليم العالى للصحة في بلد الطرف الآخر ·

#### المسادة 8

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل الاختصاصيين بقصد العمل في بلد الطرف الآخر لمدة محدودة وذلك طبقا لأحكام اتفاق التعاون العلمي والتقني الموقع بمدية الخزائر في 4 نوفمبر سنة 1966.

#### المسادة 9

- أ \_ يعهد بتنفيذ هذا الاتفاق لوزارة الصحة العمومية التأبعة لكل من الطرفين المتعاقدين ،
- ب ـ ولوضع احكام هذا الاتفاق حيز التطبيق، تقوم وزارتا الصحة العمومية باتمام مخططات التنفيذ السنوية، في فيجتمع ممثلوهما لهذا الغرض كل عام بالتناوب في عاصمة كل من الطرفين،
- ج ـ يجوز تنظيم دورات خارجة عن العادة باتفاق الطرفين، بقصد مناقشة المشاكل التي تستلزم الاستعجال.

#### المسادة 10

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا بمجرد التوقيع عليه ونهائيا بمجرد المصادقة عليه ويكون سارى المفعول لمدة خمس سنوات وقابلا للتمديد تلقائيا لمدة مماثلة كل منها لخمس سنوات، مالم يعلم أحد الطرفين الآخر عن رغبته في انهائه كتابيا أو تعديله مع الاخبار المسبق بمدة 6 أشهر •

وقع هذا الاتفاق في بودابست بتاريخ 14 أبريل سنة 1971 على نسختين أصليتين باللغة الفرنسية، وكل منهما صحبيحة على السواء٠

عن حكومة الجمهورية الشعبية المجرية الدكتور زلطان سزابو عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاستاذ عمر بوجلاب

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة السداخليسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 صفر عام 1393 الموافسسق 9 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين رئيسة مكتب

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 صفر عام 1393 ويسری مفعول الموافق 9 مارس سنة 1973، تعين السيدة سعدية عبد السلام، بالامر فی مهامها ٠

المتصرفة من الدرجة الثالثة ، رئيسة مكتب بمديرية التنسيق الاقتصادى و تستفيد المعنية بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للخصم من أجل المعاش المحسوب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجتها في سلكها الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1393 الموافـــق 14 مارس سنة 1973 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة فى 22 يونيو سنة 1972 عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والرامية الى تحويل وحدة صناعة الملابس الداخلية (بونيترى) بعزابة الى تحويل وحدة صناعة عمومية للولاية

ان وزير الداخلية، ووزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسات العمومية التابعة للولاية ولا سيما المادة 5 منه ،

– وبعد الاطلاع على ترتيب برنامج الاستثمارات المنشور عام 1972 ( قسم I ) عمليات تابعة للميزانية ومتضمنة قيد العملية رقم I 0 – 5 بعنوان « وحدة عزابة لصناعة الملابس الداخلية والسرادة » ،

- وبناء على المقرر رقم 6058 المؤرخ فى أول يوليــو سنة 1970 الصادر عن وزارة الداخلية والمتضمن تخصيص مركب صناعة الملابس الداخلية بعزابة لولاية قسنطينة ،

- وبناء على المداولة رقم 72 - 2 المؤرخة في 22 يونيو سنة 1972 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والمتضمنة تحويل وحدة صناعة الملابس الداخلية بعزابة الى مؤسسة عمومية للولاية ،

يقرران ما يلي:

اللادة الاولى: تنفذ المداولة رقم 72 – 2 الصادرة فى 22 يونيو سنة 1972 المشار اليها أعلاه والمتضمنة تحويل وحدة صناعة الملابس الداخلية ( بونيترى ) بعزابة الى مؤسسة عمومية للولاية •

اللاة 2: يكلف والى قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشبعبية •

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 ·

وزير الداخلية وزير الصناعة والطاقة أحمد مدغرى بلعيد عبد السلام

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 15 صفر عـــام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 تتضمن فتح مسابقات للدخــول الى مراكز التكوين الادارى بالجــزائر وقسنطينة ووهـران وبشــار وورقلــة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1393 المؤاد المؤرخ فى الموافق 20 مارس سنة 1973 تفتح ضمن اطار القرار المؤرخ فى

29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 مسابقة في دورتين عند الاقتضاء لتوظيف 60 تلميذا مفتشا للضرائب في المرحلة الاولى يوزعون على المراكز الآتية:

الجزائر : 20 تلميذا ، وهران : 20 تلميذا ،

قسنطينة: 20 تلميذا •

ويحدد تاريخ الامتحانات بالنسبة للدورة الاولى بيوم 20 يونيو سنة 1973 وبالنسبة للدورة الثانية بيوم 10 سبتمبر سنة 1973 ·

كما يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 25 غشت سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 تفتح ضمن اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 مسابقة فى دورتين عند الاقتضاء لتوظيف 20 تلميذا مفتشا للاملاك فى المرحلة الاولى بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر •

ويحدد تاريخ الامتحانات بالنسبة للدورة الاولى بيوم 20 يونيو سنة 1973 وبالنسبة للدورة الثانية بيوم 10 سبتمبس سنة 1973 ·

كما يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 25 غشت سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية •

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 تفتح ضمن اطار القرار المؤرخ فی 29 ذی الحجة عام 1391 الموافق 14 فبرایر سنة 1972 مسابقة فی دورتین عند الاقتضاء لتوظیف 20 تلمیذا مفتشا للخزینة فی المرحلة الاولی بمرکز التکوین الاداری لمدینة الجزائر ۰

ويحدد تاريخ الامتحانات بالنسبة للدورة الاولى بيوم 20 يونيو سنة 1973 وبالنسبة للدورة الثانية بيوم 10 سبتمبس سنة 1973 ·

كما يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 25 غشت سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 تفتح ضمن اطار القرار المؤرخ فى 20 دى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 مسابقة فى دورتين عند الاقتضاء لتوظيف 40 تلميذا مفتشا للجمارك فى المرحلة الاولى يوزعون على المركزين التاليين:

الجزائر: 20 تلميذا،

وهران : 20 تلميذا ،

ويحدد تاريخ الامتحانات بالنسبة للدورة الاولى بيدوم 20 يونيو سنة 1973 وبالنسبة للدورة الثانية بيوم 10 سبتمبسر سنة 1973 ·

كما يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 25 غشت سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 تفتح ضمن اطار القرار المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 مسابقة فى دورتين عند الاقتضاء لتوظيف 15 تلميذا مغتشا للنقل البرى فى المرحلة الاولى بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر •

ويحدد تاريخ الامتحانات بالنسبة للدورة الاولى بيـوم 20 يونيو سنة 1973 وبالنسبة للدورة الثانية بيوم 10 سبتمبـر سنة 1973 ·

كما يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 25 غشت سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 تفتح ضمن اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 مسابقة فى دورتين عند الاقتضاء لتوظيف 20 تلميسذا كتاب ضبط بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر •

ويحدد تاريخ الامتحانات بالنسبة للدورة الاولى بيبوم 20 يونيو سنة 1973 وبالنسبة للدورة الثانية بيوم 10 سبتمبس سنة 1973 •

كما يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 25 غشت سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 تفتح ضمن اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 مسابقة فى دورتين عند الاقتضاء لتوظيف 10 تلاميذ نواب مقتصدين للشبيبة والرياضة فى المرحلة الاولى بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر •

ويحدد تأريخ الامتحانات بالنسبة للدورة الاولى بيوم 20 يونيو سنة 1973 وبالنسبة للدورة الثانية بيوم 10 سبتمبسر سنة 1973 .

كما يحدد آخر أجل لتقديم ملغات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 25 غشت سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 تفتح ضمن اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 مسابقة فى دورتين عند الاقتضاء لتوظيف 20 تلميذا مساعدا لاشغال الاحصائية فى المرحلة الثانية بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ٠

ويحدد تاريخ الامتحانات بالنسبة للدورة الاولى بيسوم 20 يونيو سنة 1973 وبالنسبة للدورة الثانية بيوم 10 سبتمبس سنة 1973 ·

كما يحدد آخر أجل لتقديم ملغات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 25 غشت سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 تفتح ضمن اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 مسابقة فى دورتين عند الاقتضاء لتوظيف 20 تلميذا ملحقا بالشؤون الخارجية فى المرحلة الاولى بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ٠

ويحدد تاريخ الامتحانات بالنسبة للدورة الاولى بيـوم 20 يونيو سنة 1973 وبالنسبة للدورة الثانية بيوم 10 سبتمبس سنة 1973 ·

كما يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1973 سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 25 غشت سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 تفتح ضمن اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 مسابفة فى دورتين عند الاقتضاء لتوظيف 45 تلميذا مفتشا للعمل والشؤون الاجتماعية فى المرحلة الاولى، يوزعون على المراكز الآتية:

الجزائر : 15 تلميذا ، وهران : 15 تلميذا ،

قسنطينة: 15 تلميذا •

ويحدد تاريخ الامتحانات بالنسبة للدورة الاولى بيــوم 20 يونيو سنة 1973 وبالنسبة للدورة الثانية بيوم 10 سبتمبس سنة 1973 ·

كما يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 25 غشت سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صغر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 تفتح ضمن اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 مسابقة فى دورتين عند الاقتضاء لتوظيف 60 تلميذا نواب مقتصدين للتربية الوطنية فى المرحلة الاولى يوزعون على المراكز الآتية:

الجزائر: 20 تلميذا،

وهران : 20 تلميذا ،

قسنطينة : 20 تلميذا •

ويحدد تاريخ الامتحانات بالنسبة للدورة الاولى بيـوم 20 يونيو سنة 1973 وبالنسبة للدورة الثانية بيوم 10 سبتمبـر سنة 1973 •

كما يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 25 غشت سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سبنة 1973 تفتح ضمن اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سبنة 1972 مسابقة فى دورتين عند الاقتضاء لتوظيف 95 تلميذا مساعدا للمصالح الاقتصادية للتربية الوطنية فى المرحلة الثانية، يوزعون على المراكز الآتية:

الجزائر: 20 تلميذا،

وهران : 20 تلميذا ،

قسنطينة : 20 تلميذا •

ورقلة: 20 تلميذا،

بشار: 15 تلميذا ٠

ويحدد تاريخ الامتحانات بالنسبة للدورة الاولى بيوم 20 يونيو سنة 1973 وبالنسبة للدورة الثانية بيوم 10 سبتمبسر سنة 1973، وذلك في مراكز الجزائر ووهران وقسنطينسة وفيما يخص مركزي ورقلة وبشار ستجرى الامتحانات يوم 21 مايو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى و 24 سبتمبر سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية •

كما يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 5 مايو و 2 يونيو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 25 غشت سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 تفتح ضمن اطار القرار المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 مسابقة فى دورتين عند الاقتضاء لتوظيف 90 تلميذا ملحقا اداريا للمستشفيات فى المرحلة الاولى يوزعون على المراكز الآتية :

الجزائر: 20 تلميذا،

قسنطينة: 20 تلميذا •

وهران: 20 تلميذا،

ورقلة : 15 تلميذا ، يشار : 15 تلمبذا ·

ويحدد تاريخ الامتحانات بالنسبة للدورة الاولى بيسوم 20 يونيو سنة 1973 وبالنسبة للدورة الثانية بيوم 10 سبتمبس سنة 1973، وذلك في مراكز الجزائر ووهران وقسنطينة وفيما يخص مركزي ورقلة وبشار ستجرى الامتحانات يوم 12 مايو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى و 24 سبتمبر سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية •

كما يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 5 مايو و 2 يونيو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 25 غشت سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية •

بعوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 تفتح ضمن اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 مسابقة فى دورتين عند الاقتضاء لتوظيف 60 تلميذا مفتشا للاسعار والتحقيقات الاقتصادية فى المرحلة الاولى يوزعون على المراكز الآتية:

الجزائر : 20 تلميذا ، قسنطينة : 20 تلميذا •

وهران : 20 تلميذا •

ويحدد تاريخ الامتحانات بالنسبة للدورة الاولى بيـوم 20 يونيو سنة 1973 وبالنسبة للدورة الثانية بيوم 10 سبتمبس سنة 1973 .

كما يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى ويوم 10 سبتمبر سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 تفتح ضمن اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 مسابقة فى دورتين عند الاقتضاء لتوظيف 60 تلميذا مراقبا للاسعار والتحقيقات الاقتصادية فى المرحلة الثانية ، يوزعون على المراكز الآتية :

الجزائر : 20 تلميذا ، قسنطينة : 20 تلميذا ، وهران : 20 تلميذا ،

ويحدد تاريخ الامتحانات بالنسبة للدورة الاولى بيـوم 20 يونيو سنة 1973 وبالنسبة للدورة الثانية بيوم 10 سبتمبـر سنة 1973 ·

كما يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 25 غشت سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق الريل سنة 1973 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة فى 13 سبتمبر سنة 1972 عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والرامية الى أحداث شركة للمنتجات العازلة لولاية الجزائر

ان وزير الداخلية، ووزير الصناعة والطاقة ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايـــة ولا سيما المواد 57 و 58 و 90 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ فى 2 ربيسع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية ،

ـ وبناء على المداولة رقم 349 الصادرة في 13 سبتمبر سنة 1972 عن المجلس الشعبي للولاية والرامية الى احداث شركة للمنتجات العازلة ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تنفيذ المداولة رقم 349 الصادرة فى 13 سبتمبر سمنة 1972 المشار اليها أعلاه والمتعلقة باحداث شركة للمنتجات العازلة فى ولاية الجزائر •

اللاة 2: يكلف والى الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 .

وزير الداخلية أحمد مدغري

وزير الصناعة والطاقة وزير الاشغال العمومية والبناء بلعيد عبد السلام عبد القادر زيباك

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عـــام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 يتضمن انتداب متصرف

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 ، ينتدب السيد محمد عاتق، المتصرف من الدرجة الثامنة لفترة جديدة مدتها 5 سنوات ابتداء من أول نوفمبر سنة 1972 وذلك لدى المكتب السوطنى للدراسات التقنية والاقتصادية (ايكوتيك) •

ويخصم من مرتب المعنى 6 ٪ للمعاش محسوب بالنسبية للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلك الاصلي •

قرارات مؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1392 و 1 و 4 و 8 و 11 صفر عام 1393 الموافق 10 يناير و 6 و 9 و 13 و 16 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1392 الموافسة 10 يناير سنة 1973 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلى :

« يرقى السيد حسين طيبى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 25 بوما » •

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1392 المحسوافي 10 ينايس سنة 1973، يسرتب السيد عبد الرحمن كيوان في الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها اربعة اعوام و 4 اشهر و 8 ايام.

بسوجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 يناير سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد اسماعيل قرجوج الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 29 يوماً » •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1392 الموافق 10 يناير سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد الطيب بوزيد الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و شهر واحد ،

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 يناير سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 كما يلى:

« يرقى السيد عبد الكريم حسنى الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 5 اشهر و 11 يوما،،

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1392 الموافق 10 يناير سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1392 الموافق 2 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد محمد غنيم الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى المحبحة عام 1392 الموافق 10 يناير سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 28 صفر عام 1392 للموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد الهاشمى خرفى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غايــــة 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 23 يوما ٠٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 5 ذي السحيجة عسام 1392 الموافق 10 ينساير سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلى:
« يرقى السيد محمد العماري، الى الدرجة الرابعة من سلك

« يرقى السيد محمد العمارى، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 35) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد ، •

بعدوجب قدرار مدؤرخ فى 5 ذى العدجة عدام 1392 الموافق 10 يناير سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 28 صغر عام 1392، كما يلى :

« يرقى السيد زين كامل شهمانة، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) من دون احتفاظه بأقدمية » •

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973 يدرج السيد محمد الطاهر عجالى ويرسم ويرتب فى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستسدلالى 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 10 أشهر و 16 يوما طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973، يعين السيد عبد الكريم سليم كسوس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973، يرتب السيد عمرو حسين في سلك المتصرفين طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر و 22 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 8 صغر عام 1393 الموافق 13 مارس سنة 1973 يرسم السيد الطيب بوضياف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) وذلك ابتداء من اول نوفمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 يقدمية قدرها شهران و

بموجب قرار مؤرخ فى II صغر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد مصطفى ذيب الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستـــدلالى 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات وشهران و 27 يوما » •

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1393 الموافسة 17 ابريل سنة 1973 يتضمن مساهمة البلديات والولايات في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 169 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 84 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1384 الموافق 24 مارس سنة 1965 والمتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة برجال المطافىء المهنيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 200 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن مساهمة البلديات والولايات فى مصاريف التسبير المتعلقة بالحماية المدنىة ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تحمل ميزانيــة الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تشارك الجماعات المحلية في مصاريف تسيير الحماية المدنية وذلك بنسبة 40 ٪ على عاتق الولايات و 60 ٪ على عاتق البلديات •

المادة 2: ان مشاركة الولايات والبلديات تؤمن بواسطية المساهمات الموضوعة على عاتق كل جماعة معنية .

المادة 3: تكون المساهمة المترتبة على الولاية موحدة، وتكون مساوية لعدد المقيمين فعلا في الولاية والمناسب للمعدل الموحد البالغ 0,64 دج ٠

المادة 4: ان المساهمة المترتبة على البلدية تبقى ثابتة بالنسبة لسنة 1973، وتحسب وفقا للكيفيات المحددة بالقرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1391 الموافق 25 يناير سنة 1972.

المادة 5 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية في وزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1393 الموافق 17 ابريل سنة 1973 • عن وزير الداخلية الكاتب العام

حسين طيبي

# وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 27 دبيع الأول عسام 1393 الموافسق 30 ابريل سنة 1973 يتضمن انهاء مهام قاض

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1973 تنهى مهام السيد احمد هنى، كمستشار بالمجلس الاعلى •

# وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قراد مؤرخ في 6 ربيع الاول عسام 1393 الموافق 9 ابريل سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين ِ فَي II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ ١١٥ المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 123 المؤرخ في 18 ربيـــع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيـــم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد حمراس، كنائب مدير للقوانين الاساسية والنزاعات والمعاشات،

المادة الاولى: يفوض الى السبيد محمد حمراس، نائب مدير القوانين الاساسية والنزاعات والمعاشات، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى على جميع الوثائق والمقسسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ربيغ الاول عام 1393 الموافق 9 ابريل سنة 1973 • عبد الكريم بن محمود

# وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

مرسوم مؤدخ في 29 ربيسع الاول عسام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 يعين السيد محمد مزياني، مديرا للادارة

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيسع الاول عسام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 يعين السيد نسيب يوسف، نائب مدير للعلوم الانسانية بمديرية التعليم •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

# وزارة الصناعة والطاقة

قراد مؤرخ في 17 ربيع الاول عسام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على مشروع «التعديل الهام» لشبكة نقل الوقود السائل « أوهانت ـ حوض الحمراء »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقلـــه بواسطــة القنــوات وبالنظــام الجبــائي الخاص بهذه النشاطات وكذلك بالنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 10 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات «سنوبيق» و «سنوترا» و «ترابس» وكذا جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة «كريبس» في شركة «ترابساً» في الانبوبين المسميين «النقطة الكيلومترية 66 اين أمناس \_ البحر الابيض المتوسط الى أوهانت، وحاسى الرمل \_ حوض الحمراء،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ 24 المؤرخ في ١٥ صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم | 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 65 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 10 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمسار اليه أعلاه الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 فبراير سنة 1962 والمتضمن المصادقة على المسروع المقدم من شركة «ترابس» لبناء شبكة «أوهانت \_ حوض الحمراء» وأذن النقل المتعلق بها ،

\_ وبناء على الرسالة المؤرخة في 26 مارس سنة 1971 التى تطلب بموجبها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المصادقة على مشروع التعديل الهام لشبكة نقل الوقود السائل «أوهانت \_ حوض الحمراء»،

ـ وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائـــق الاخرى المرفقة بالرسالة المذكورة ودعما لها ،

\_ وبناء على المادة 71 من المرسوم رقم 59 ـ 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 ،

\_ وبناء على المادة ج 64 من اتفاقية امتياز «أوهانت الشمال» ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يصادق على المسروع المقدم من المسركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمتضمن «التعديل الهام» في شبكة «أوهانت حوض الحمراء» والآيل لضم:

ــ 4 محطات ضخ بطاقة نقل تتراوح بين 8 و 18 مليون طن في السنة ،

\_ منشأة خزن تشتمل على 4 خزانات ذات سقوف عائمـــة بطاقة فردية قدرها 35.000 متر مكعب وواقعة في محطة الانطلاق الى أوهانت ،

ـ قنوات فويل غاز، طولها 69 كم تقريبا وبقط 6 بوصات (168,3مم) تصل حقل تين فويي تابانكورت بمحطة ضخ 2 OPS التابعة لشبكة «أوهانت ـ حوض الحمراء» •

اللدة 2: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 بلعيد عبد السلام

# وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عسام 1393 الموافق 23 ابريل سنة 1973 يتضمن حل المجموعة الاقتصادية المسماة «المنطقة الاقتصادية للجزائر»

ان وزير التجارة ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة ،

\_ وبناء على اقتراح مدير التسويق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحل المجمسوعة الاقتصادية المعروفة باسم « المنطقة الاقتصادية للجزائر » •

المادة 2: تحول جميع أملاك وحقوق والتزامات « المنطقسة الاقتصادية للجزائر » الى الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير التسويق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجلسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1393 الموافق 23 ابريل سنة 1973 ·

عیاشی یاکر

# كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم مؤرخ في 29 ربيسع الاول عسام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 يعين السيد عمران بن يونس، نائب مسدير النشرات والمستندات •

# قسرارات السولاة

مقرر مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1392 الموافسسق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الدفاع الوطنى عن عقار مبنى بما فيه الارض المتخذة أساسا له والتى تبلغ مساحتها 1170 مترا مربعا بالمكان المسمى « قرية جبار عمرو » قصد اتخاذه مقرا لفرقة الدرك الوطنى

بعوجب مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 العوافق 26 ديسمبر سنة 1972، صادر عن والي عنابة، يرخص لبلدية المراحنة بالتنازل مجانا لوزارة الدفاع الوطني عن عقار مبني يتكون من 6 غرف بما فيه الارض المتخذة اساسا له والتي تبلغ مساحتها 1170 مترا مربعا بالمكان المسمى قرية جبار عمرو قصد اتخاذه مقرا لفرقة من الدرك الوطنيه:

مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافسة 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كائنة بشارع ابن بوالعيد مساحتها 3241 مترا مربعا لمصلحة السكن للولاية قصد بناء 56 مسكنسسا اجتماعيا

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972، صادر عن والى عنابة، تخصص لصلحة السكن للولاية، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 3241 مترا مربعا لمصلحة السكن للولاية قصد بنياء 56 مسكنيسا اجتماعياء،